المرأة للنكاح استنبقت الولاية عليها الولاية على عتيقها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الأولياء ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها
كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن
عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين
فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقها بعد موتها من له
الولاء من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق
المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
والباكان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة
وهي مزيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به
رق ولا امرأة وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن
المسلم ولا محجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا
لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في اصل الروضة
تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كما لو قدم كما قاله الامام ولا
لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تقديما للسلطانة فان عضل او سافر ابعد مرحلتين او احرم

التزويج ممولينه زوج السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية
وذلك لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم
بخلاف مال الوسافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل
اذا ادعت بالغة عاقلة اني كفؤ وامتنع الولي من تزويجه وان كان
امتناعه لنقص المهر لان المهر يتحمض حقا لها ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره
به والمرأة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعزر او سواء
ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار
كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تعريفا على ان الفاسق
لا يلي قاله الشيخان وعدم اجتماع اوليا في درجة بقرعة ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهد
ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح بايبي
الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابوهما وعدو
لشبوته النكاح بهما في الجملة ويستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم
كما دل عليه كلام الرافعي ولا وقال النووي انه الحق وذلك لان
الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان الفاقد بها الحاكم لم يصح
لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوي
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)